مجلة جامعة الملك سعود، م ٢ ، العلوم الإدارية (١) ، ص ص ١٠١ - ١٢٦ (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)

دراسة تحليلية للجوانب المحاسبية لنظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية

محمد نبيل عـلام
أستاذ مساعد بقسم المحاسبة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث . التعاون نظام اقتصادي اجتماعي لا يهدف أساسًا لتحقيق الربح . ورغم حداثة الحركة التعاونية بالمملكة إلا أنها وجدت منذ بدايتها استجابة قوية من أفراد المجتمع السعودي، حيث وصل عدد الجمعيات التعاونية في أقل من ٢٥ عامًا إلى ما يزيد عن ١٧٥ جمعية، يبلغ عدد أعضائها حوالي ٥٥ ألف عضو، وتزيد قيمة موجوداتها عن ٤٠٠ مليون ريال سعودي .

وقد أوصى المؤتمر الأول للجمعيات التعاونية المنعقد بمدينة الرياض منذ أكثر من ١٨ عامًا بضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات التعاونية اللازمة لتحسين وتطوير العمل التعاوني بالمملكة . وعلى الرغم مما أوصى به المؤتمر، فإن الباحثين وبخاصة في مجال المحاسبة لم يقدموا للمكتبة العربية أية أبحاث أو دراسات من أي نوع في هذا المجال . ومن ثم فقد استهدف هذا البحث بيان تطور وخصائص النظام التعاوني الحالي بالمملكة، بنوع من الاختصار. ثم التركيز بصفة أساسية على إخضاع الجوانب المحاسبية لذلك النظام للدراسة التحليلية الانتقادية لبيان نقاط الضعف والقصور بالنظام الحالي، وتقديم التوصيات والمقترحات المناسبة .

وقد أظهرت الدراسة أنه على الرغم من الجهد الواضح الذي بذله المنظم السعودي في تأصيل وتنظيم الجـوانب المحاسبية لذلك النشاط، فإن بعض من القواعد - من وجهة نظر الباحث - على بعض نقاط ضعف وأوجـه قصور. وقد حدد الباحث أربعة مجالات رئيسة لنقاط الضعف المحاسبية بالنظام الحالي وهي : (١) سياسة العائد على المعاملات، (٢) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، (٣) مبدأ التعامل النقدي و (٤) السجلات والنماذج المحاسبية . وعن طريق الدراسة الانتقادية التحليلية أوضح الباحث ما يعتقد أنه أوجه قصور أو نقاط ضعف بتلك المعاملات السابقة، وقدم المقترحات والتوصيات اللازمة .

وبالتأكيد، فإن ما قد تكون هذه المحاولة أظهرته من نقاط ضعف أو أوجه قصور بالنظام لا يقلل بأي حال من الأحوال من قيمة النظام ككل، ولا من حجم الجهد المبذول في إعداده. أخذًا في الاعتبار أن النظام قد تم إعداده في وقت كانت فيه الجمعيات التعاونية بالمملكة لا زالت تخطو خطواتها الأولى في ذلك الوقت. غاية الأمر أنه يلزم العمل على الأخذ بما قد تكون هذه المحاولة الأولى أظهرته من أوجه قصور والعمل على تلافيها مستقبلاً، ضمانًا لاستمرار وازدهار ذلك النشاط المهم بالمملكة.

المقدمة

أوصى المؤتمر الأول للجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة من ٢٦/٥/١٣٨٩هـ حتى ٣٠/٥/١٣٨٩هـ بالبند (١٢) بأنه: «لما كانت الحاجة ماسة للفنيين التعاونيين، ولما كانت الحاجة أيضًا ماسة لمزيد من البحوث التعاونية، ولا يتوافر العدد الكافي من الأخصائيين، فإن المؤتمر يوصي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالإسراع في إنشاء معهد تعاوني يلبي حاجة الجمعيات التعاونية للتدريب المتخصص والقيام بالبحوث اللازمة... [١، ص ٩٤].

كما أوصى المؤتمر بالفقرة (جـ) فيما يتصل بتحسين وتطوير العمل التعاوني بضرورة وأهمية «دعوة الأخصائيين أو الخبراء لعقد دورات تدريبية على النواحي الفنية المهمة والضرورية لتيسر أعمال الجمعيات لقادة الجمعية في مجلس الإدارة وخارجه. وتشمل مشاريع مثل المحاسبة ومسك الدفاتر وإدارة الجلسات التنفيذية وغيرها [١، ص ٩٧]».

وعلى الرغم مما أوصى به المؤتمر منذ قرابة ما يزيد عن ١٢ عامًا، وعلى الرغم من صدور المرسوم الملكي رقم (٢٦) في ٢٥/٦/١٣٨٢هـ بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) في ١٦/٦/١٣٨٢هـ الخاص بنظام الجمعيات التعاونية بالمملكة، فإن الباحثين - وعلى وجه الخصوص في مجال علم المحاسبة - لم يقدموا للمكتبة العربية أية أبحاث أو دراسات من أي نوع بهدف إخضاع الجوانب المحاسبية لذلك النظام الحالي للدراسة الانتقادية التحليلية لبيان نقاط الضعف أو القصور في النظام الحالي - إن وجدت - واقتراح وتقديم التوصيات المناسبة لها.

نشأة التعاون وتطوره بالمملكة

تعمل دول العالم في عصرنا الحالي على تطوير ودعم اقتصادياتها وبناء مجتمعاتها معتمدة في ذلك على تنظيم قوى أفراد مجتمعاتها وتعبئة وتنمية جهودهم ومواردهم، بما يكفل استثمار هذه الموارد أفضل استثمار. وهنا يأتي ويبرز دور التعاون وتتضح أهميته ومفهومه كنظام اقتصادي اجتماعي لا يهدف أساسًا لتحقيق الربح، وإنما يهدف بالدرجة الأولى لتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية لأفراد المجتمع. ويصبح التعاون من خلال هذا الإطار كلمة لها مفهوم أعمق وأبعد من مجرد تبادل العون والمنفعة، وإنما تحمل في طيّاتها معاني التكاتف والترابط والتضامن، والعمل الطيب الهادف البنّاء.

ورغم حداثة الحركة التعاونية بالمملكة إلا أنها وجدت منذ بدايتها استجابة قوية من أفراد المجتمع السعودي. فعلى الرغم من أن أول جمعية تعاونية بالمملكة قد أنشئت في رمضان عام ١٣٨٢هـ، فقد وصل عدد الجمعيات التعاونية بالمملكة في عام ١٤٠٦هـ - أي فيما يقرب من ٢٥ عامًا فقط - إلى ما يزيد عن ١٧٥ جمعية، يبلغ عدد أعضائها حوالي ٥٥ ألف عضو، وتزيد قيمة موجوداتها عن ٤٠٠ مليون ريال [كما هو موضح بالجدول رقم ١].

جدول رقم ١ . نشاط الجمعيات التعاونية في مدن وقرى المملكة منذ بداية تاريخ إنشاء أول جمعية في عام ١٣٨٢هـ وحتى ٣٠/ ١٢/ ١٤٠٦هـ [٢، ص٢٥٦]

إجمالي عدد الجمعيات التعاونية العاملة بالمملكة	إجمالي عدد الأعضاء	إجمالي رأس المال (بآلاف الريالات)	إجمالي الموجودات (بآلاف الريالات)	إجمالي الموجودات ورأس المال
١٧٦	٥٤٢٢٨	٩١٨١٦	٣٣٢٣٤٢	٤٢٤١٥٨

ويرجع السبب في تلك الاستجابة القوية للنظام التعاوني بالمملكة إلى أن الأخذ بذلك النظام إنما يأتي تنفيذًا لقواعد وتعاليم ديننا الحنيف. فلقد نادت هذه المبادىء منذ مئات السنين بمبادىء التعاون والتكافل والمشاركة والتضامن بين الأفراد. **وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام**: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

ولقد جاء الاهتمام بالحركة التعاونية بالمملكة شاملاً لمجالات وقطاعات الخدمة التعاونية كافة دون قصرها على قطاع معين بذاته. وانتشرت في مدن وقرى المملكة الجمعيات التعاونية الزراعية، متعددة الأغراض، الاستهلاكية، الخدمية، المهنية، التسويقية... الخ. ويوضح الجدول رقم ٢ توزيع الجمعيات التعاونية بالمملكة بحسب نوع النشاط والموقع الجغرافي في ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ.

جدول رقم ٢ . توزيع الجمعيات التعاونية بالمملكة بحسب نوع النشاط والموقع الجغرافي في ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ [٢، ص٥٧]

نوع النشاط / الموقع الجغرافي	زراعية	متعددة الأغراض	استهلاكية	خدمات	مهنية	تسويقية	مبادىء أسماك	الإجمالي
الوسطى والقصيم	٨	٣٧	٥	١	١	-	-	٥٢
الشمالية وحائل	٥	١٢	١	١	-	-	-	١٩
الجنوبية والباحة	٩	٤٠	٢	-	-	-	-	٥١
الشرقية	٢	١٢	١	-	-	١	١	١٧
الغربية والمدينة المنورة	١٠	٢٥	-	-	١	-	١	٣٧
الإجمالي	٢٤	١٢٦	٩	٢	٢	١	٢	١٧٦

مبادىء نظام التعاون بالمملكة

في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم ٢٦ بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٧ في ١٣٨٢/٦/١٦هـ الخاص بنظام الجمعيات التعاونية بالمملكة. وقد حددت المذكرة التنفيذية للنظام أن التعاون بالمملكة يرتكز على أربعة مبادىء أساسية هي [٣، ص ١٥]:

أولاً: أن يكون باب العضوية مفتوحًا على الدوام

فأي فرد من أفراد المجتمع الذي أنشئت به الجمعية من حقه أن ينضم إلى عضوية الجمعية في أي وقت متى توافرت فيه شروط العضوية اللازمة للانضمام، والتي نص عليها النظام.

ثانيًا: أن تسير الجمعية في إداراتها طبقًا لمبدأ الديمقراطية في الإدارة

فكل عضو مساهم في الجمعية يكون له صوت واحد فقط مهما بلغ عدد الأسهم التي يمتلكها هذا العضو. كما يكون لكل عضو - بغض النظر عن عدد ما يمتلكه من أسهم - حق الترشيح لمجلس الإدارة. وبذلك يكون مناط التصويت في الجمعية العمومية والترشيح لمجلس الإدارة مقدرة العضو ذاته، وليس مقدار مساهمته في رأس مال الجمعية.

ثالثًا: ألا يكون مناط توزيع الأرباح هو المساهمة في رأس المال فقط

وإنما توزع أرباح الجمعيات على أساسين، فيخصص جزء من الربح لا يزيد عن (٢٠٪) ليوزع على الأعضاء المساهمين بنسبة المساهمة في رأس المال، وعلى أن لا يتجاوز هذا القسم (٦٪) من مجموع رأس مال الجمعية. ويخصص الجزء الآخر من الربح كعائد على المعاملات، ويوزع على الأعضاء بنسبة جهودهم في الجمعية. ويقاس هذا الجهد بنسبة المشتريات في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وبنسبة العمل في الجمعيات التعاونية الإنتاجية.

رابعًا: أن يكون التعامل في الجمعيات بالنقد

فالتعامل في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والخدمية يجرى بالنقد وليس بالأجل. على اعتبار أن البيع بالأجل يؤدي إلى رفع الأسعار وإنقاص قيمة العائد الموزع على الأعضاء. كما أن البيع بالنقد يحمي الجمعيات التعاونية من أخطار عدم الوفاء والديون المعدومة.

نقاط الضعف المحاسبية وأوجه القصور الحالية بالنظام الحالي للجمعيات التعاونية بالمملكة

تناول المنظم السعودي نشاط الجمعيات التعاونية بالتنظيم والتقنين، وأورد أحكامًا متعددة تغطي جوانب ذلك النشاط. وبالطبع، فإن المنظم السعودي قد استهدف من تلك الأحكام والقواعد تنظيم هذا النشاط بما يكفل مزاولته بالشكل الذي يحقق أهداف الدولة في ضوء فلسفة ذلك النشاط ومبادئه الأساسية. ويرى الكاتب أن المنظم السعودي قد بذل

جهدًا واضحًا في هذا المجال، سواء في تنظيم وإعداد وتقنين إجراءات التأسيس، اللوائح الأساسية، حقوق وواجبات الأعضاء، إصدار وتداول الأسهم. أو في مجال إدارة الجمعيات التعاونية، تنظيم اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، الرقابة والتصفية والإعانات... الخ.

إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو ما أورده المنظم السعودي من أحكام وقواعد خاصة بتنظيم وتأصيل الجوانب المحاسبية لنشاط تلك الجمعيات. فعلى الرغم من كل الجهد المبذول الواضح في المجالات السابقة، فإن الباحث يرى أن بعضًا من نصوص وأحكام النظام ـ وبالتحديد المتصلة مباشرة بالجوانب المحاسبية ـ قد جاءت أحيانًا قاصرة وغير متكاملة، وأحيانًا أخرى غامضة يحيط بها كثير من اللبس والغيوم ـ وذلك على النحو التالي:

أولاً: سياسة العائد على المعاملات

نصت المادة ١٨ من المذكرة التفسيرية لنظام الجمعيات التعاونية على أن أرباح الجمعيات التعاونية يجرى توزيعها على النحو التالي:

ا ـ يخصص ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية.
ب ـ يخصص مبلغ لا يزيد عن ٢٠٪ من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦ ٪ من رأس المال.
جـ ـ يخصص مبلغ لا يزيد عن ١٠ ٪ من الباقي للمعونة الاجتماعية.
د ـ تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات.

وفلسفة المنظم السعودي من حساب عائد على معاملات الأعضاء تنبع من أن تلك الجمعيات التعاونية على الرغم من كونها وحدات اقتصادية لا تهدف أساسًا لتحقيق الربح، إلا أنه من الناحية العملية ـ وبسبب العديد من الاعتبارات ـ لا يمكن لها أن تقوم ببيع منتجاتها بسعر التكلفة. ومن ثم فإن ذلك العائد الذي يجرى توزيعه على الأعضاء في نهاية كل فترة يعد في حقيقة الأمر بمثابة رد لجزء من فروق الأسعار الذي سبق وإن حصلت عليه

الجمعية بسبب اضطرارها للبيع بسعر السوق. بالإضافة، فقد قصد المنظم من اتباع تلك السياسة تحفيز الأعضاء على زيادة حجم تعاملاتهم مع الجمعية تأصيلاً وإزكاءً لروح التعاون بينهم.

وتفاضل الجمعية وهي بصدد توزيع العائد على معاملات الأعضاء بين أكثر من سياسة محاسبية للتوزيع. فهناك سياسة العائد الثابت على المعاملات وسياسة العائد المتغير على المعاملات. وقد أوضح المنظم السعودي أن سياسة العائد الثابت على المعاملات هي سياسة مرفوضة ولا يجوز للجمعيات استخدامها. وأشارت المادة (٣١) من اللائحة الأساسية للنظام بالفقرة (د) إلى أن العائد على معاملات الأعضاء لا يجوز أن تكون له صفة الثبات، وإنما يتحدد في ضوء حجم تعاملات كل عضو مع الجمعية. حيث نصت الفقرة (د) على أن «يخصم من الباقي عائد تعامل الأعضاء ويوزع عليهم كل بنسبة تعامله مع الجمعية [٤، ص ٤]».

وقد أكدت المذكرة التفسيرية لنظام الجمعيات التعاونية أساس التوزيع السابق بالبند (٣) ونصت على أن «لا يكون مناط توزيع الربح هو المساهمة في رأس المال فقط، بل يوزع الربح على أساسين فيخصص جزء من الربح لا يزيد عن (٢٠٪) ليوزع على المساهمين بنسبة المساهمة في رأس المال على أن لا يتجاوز هذا القسم (٦ ٪) من مجموع رأس المال. يخصص الجزء الآخر من الربح كعائد على المعاملات ويوزع على الأعضاء بنسبة جهودهم في الجمعية. هذا الجهد عبارة عن نسبة المشتريات في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونسبة العمل في الجمعيات التعاونية الإنتاجية».

بناء على ما تقدم، فإن قيمة العائد على معاملات الأعضاء هي رقم ليس له صفة الثبات ويتحدد ذلك الرقم في ضوء معيار واحد أساس للتوزيع هو حجم تعاملات العضو مع الجمعية. وبالتالي فإن رقم العائد يتغير من عضو إلى آخر بحسب حجم تعاملات كل عضو على حده.

ومحاسبيًّا، فإن حساب العائد على معاملات الأعضاء بالطريقة التي حددها النظام يستلزم ـ بداهة ـ ضرورة فصل معاملات الأعضاء مع الجمعية عن معاملات غير الأعضاء مع الجمعية، لإمكان تحديد مبالغ تعاملات الأعضاء وحدها، تمهيدًا لحساب العائد المستحق لهم على تلك المعاملات.

إلا أن المنظم السعودي ـ وهنا تكمن نقطة الضعف الأولى في النظام ـ عاد واختتم المادة (٣١) من اللائحة الأساسية للنظام بالنص التالي: «. . . هذا وإذا لم يتم ضبط تعامل الأعضاء فيوزع الباقي إجمالاً كتعامل لرأس المال بعد حسم ما خصص للاحتياطي وربح الأسهم والخدمات الاجتماعية المشار إليها أعلاه».

ويرى الباحث أن المنظم السعودي لم يكن في حقيقة الأمر موفقًا في هذا النص السابق لسببين هما:

السبب الأول

إن عبارة (هذا وإذا لم يتم ضبط تعامل الأعضاء) هي عبارة يستفاد منها أنه ليس هناك إلزام على محاسبي الجمعية ونظامها المحاسبي بضرورة ضبط تلك المعاملات، وفصل معاملات الأعضاء عن معاملات غير الأعضاء. فالأمر ـ كما يستفاد ـ اجتهادي وجوازي، ومن لم يستطع ضبط تلك التعاملات عن معاملات غير الأعضاء. فإن عدم الضبط هو أمر لا اعتراض للمنظم عليه ولا يعتبر مخالفة للنظام. والدليل على أن المنظم جعل الأمر جوازيًّا واجتهاديًّا ولم يشترط ضرورة ذلك الضبط المحاسبي للتعاملات، أن المنظم نفسه قد قدم الحلول لكيفية المعالجة المحاسبية في حالة عدم الضبط. ونص المنظم في المادة السابقة على أنه في حالة عدم إمكان ضبط التعاملات (يوزع الباقي إجمالاً كتعامل لرأس المال). ويصبح الأمر بهذه الصورة لا يمثل أدنى مشكلة، ولا يعد عدم ضبط تعاملات الأعضاء مخالفة للنظام الموضوع، وإنما يأتي متمشيًا مع نصوصه.

السبب الثاني

إنه حتى فيما يتصل بالحل أو المعالجة المحاسبية التي قدّمها المنظم السعودي في حالة عدم ضبط التعاملات من حيث توزيع المبلغ الإجمالي كتعامل على رأس المال، هذه المعالجة تعد في حد ذاتها نقطة ضعف ثانية تتعارض مع فلسفة التعاون وخصائصه ومبادئه الأساسية التي نص عليها المنظم نفسه.

إذ تعني المعالجة المحاسبية السابقة أن يتم توزيع هذا المبلغ الإجمالي بنسبة المساهمة في رأس المال، أي بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو من الأعضاء في رأس مال الجمعية، بغض النظر عن حجم تعاملات العضو مع الجمعية. وينقلب معيار التوزيع في هذه الحالة ليصبح عدد الأسهم التي في حوزة كل عضو وليس حجم تعاملات العضو مع الجمعية.

ويهدم هذا المعيار الجديد في التوزيع من أساسه فلسفة سياسة العائد على المعاملات كركن أساس من أركان النظام التي نص عليها المنظم نفسه. وتصبح عملية أو فكرة استخدام فلسفة العائد على المعاملات كوسيلة لتحفيز الأعضاء على زيادة حجم تعاملاتهم مع الجمعية تأصيلاً وإزكاءً لروح التعاون بينهم أمرًا غير وارد على الإطلاق، فتوزيع العائد لا علاقة له بحجم المعاملات.

والخلاصة، إن الباحث يرى أن النص السابق الذي أورده المنظم السعودي في ختام المادة (٣١) من اللائحة الأساسية قد جاء متعارضًا ومتناقضًا مع فلسفة التعاون ومبادئه الأساسية التي حددتها المذكرة التفسيرية واللائحة الأساسية للنظام.

ورُب قائل إن هذا النص بشأن إباحة عدم ضبط التعاملات كان ضرورة استلزمتها متطلبات التطبيق العملي للنظام. على اعتبار أن النظام قد صدر في وقت كانت الجمعيات التعاونية فيه لا زالت تخطو خطواتها الأولى، ولم يتوافر لها بعد ـ في ذلك الوقت ـ العدد الكافي من المحاسبين المؤهلين القادرين على ضبط وتنظيم حساباتها وتعاملاتها. ومع ما قد يكون

لهذا الجدل من شبه حجية، فإن الباحث يرى أن هذا المنطق أوا لجدل إن كان من الممكن قبوله منذ ثلاثين عامًا مضت يوم خطت تلك الجمعيات خطواتها الأولىٰ، فإنه من غير المنطقي قبوله اليوم مع التطور السريع في نشاط تلك الجمعيات ـ السابق الإشارة إليه ـ وظهور جمعيات تعاونية ضخمة بالمملكة تتجاوز تعاملاتها السنوية ملايين الريالات. وبالتالي فإن الأمر يستلزم تدخل المنظم السعودي لتعديل ما ورد بالنظام من قصور محاسبي وإزالة ما جاء به من تعارض في هذا المجال.

تأسيسًا على ما تقدم، يوصي الباحث بحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من اللائحة الأساسية لنظام الجمعيات التعاونية بالمملكة والتي تنص على أنه إذا لم يتم ضبط تعامل الأعضاء. . . إلى آخر الفقرة. وفي الوقت نفسه تعدل الفقرة (د) من المادة (١٨) بالمذكرة التفسيرية لتصبح (يخصص باقي الأرباح كعائد على المعاملات ويوزع على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع الجمعية) بدلاً من (يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات).

واستكمالاً لأوجه القصور فيما يتصل بسياسة العائد على المعاملات، فإن هناك نقطة ضعف ثالثة بالنظام. النص السابق الوارد بختام المادة (٣١) من اللائحة الأساسية وإن كان يستفاد منه إلا إنه ليس هناك إلزام على الجمعيات التعاونية بفصل تعاملات الأعضاء من غير الأعضاء، إلا إنه من الخطأ القول بإن المنظم السعودي قد افترض أن عدم ضبط تعاملات الأعضاء سيكون هو الأصل أو الأساس في التنظيم المحاسبي لسجلات الجمعية ونظامها المحاسبي. فالمنظم من خلال النص السابق قد جعل الأمر اجتهاديًا أو جوازيًا. وإذا ما سلمنا بمنطقية التحليل السابق، فإن مؤدى ذلك أن المبلغ المتبقي في نهاية المدة كعائد على المعاملات ـ بعد إجراء التوزيعات المنصوص عليها ـ سوف يجرى تقسيمه إلى عائد على معاملات الأعضاء ـ يصرف لهم نقدًا ـ وعائد على معاملات غير الأعضاء.

وفيما يتصل بالعائد على معاملات غير الأعضاء، فقد نص المنظم المصري ـ على سبيل المثال ـ في المادة (٦١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥م على أن العائد على معاملات غير الأعضاء يضاف إلى رصيد الاحتياطي القانوني (الاحتياطي النظامي). أما

المنـظم السعودي ـ وهنا تكمن نقطة الضعف في النظام ـ فلم ينص على كيفية التصرف محاسبيًّا في ذلك الرصيد لا في اللائحة الأساسية ولا في النظام و لا في المذكرة التفسيرية. فليس هناك نص أو حتى إشارة ـ ضمنًا أو صراحة ـ يستفاد منها في كيفية التصرف محاسبيًّا في الرصيد المتبقى كعائد على معاملات غير الأعضاء. ولا شك في أن هذا قصور في الجوانب المحاسبية للنظام الحالي، ويستلزم الأمر تدخل المنظم السعودي لتدارك ذلك القصور.

ويوصي الباحث فيما يتصل بكيفية التصرف في العائد على معاملات غير الأعضاء بأن يضـاف إلى نص المـادة (١٨) من المـذكـرة التفسيرية للنظام الفقرة التالية: (العائد على معـامـلات غير الأعضـاء يُرَحَّـلْ إلى حسـاب الاحتياطي النظامي. وإذا ما بلغ رصيد الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي، فإن من حق مجلس الإدارة أن يحول العائد على معاملات غير الأعضاء إلى حساب الاحتياطي العام، أو أي احتياطي آخر يقرر مجلس الإدارة إنشاؤه لهذا الغرض في ضوء ظروف الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها).

ثانيًا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تنص المادة (٥١) من اللائحة الأساسية على أن: «لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية. كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنحُ مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو أشخاص معينين من المجلس».

وبنـاء على نص المادة السابقة، فإن المواد (١٨) من المذكرة التفسيرية و(٣١) من اللائحة الأساسية والخاصة بكيفية التصرف محاسبيًّا في أرباح الجمعية. هذه المواد لم تقرر أي نسبة من الفائض القابل للتوزيع كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة. على اعتبار أن المنظم السعـودي قد جعـل الأصـل في النص هو عدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم، وأن التعويضات أو المكافآت المقطوعة هي استثناء من ذلك الأصل، أو أمر جوازي.

وبـداية فإن البـاحث يرى تناقضًا واضحًا في نص المادة السابقة. فالمنظم قد بدأ بالنص على أن (لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم)، ثم عاد مباشرة وأعطى للمجلس نفسـه الحق في جواز تقـرير بعض التعويضات لأعضائه (إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقـرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية).

ورُب قائل إنه لا تناقض في الفقرة السابقة، على اعتبار أن المنظم لم يعط المجلس هنا الحق في تقرير مكافآت أو أجور، وإنما أعطاه فقط الحق في تقرير تعويضات. وبغض النظر عن أن كلاً من الأجور أو التعويضات هي ـ في النهاية ـ مقابل عادي، فإن نقطة الضعف في النظام ـ من وجهة نظر الباحث ـ هي أن إعطاء المنظم للمجلس نفسه الحق في أن يقرر لنفسه أمورًا عادية ـ بغض النظر عن اختلاف مسمياتها ـ يعد أمرًا غير مقبول. إذ يحمل ذلـك الـوضع في طياته شبهة أن يغالي أعضاء المجلس في تقدير قيمة تلك التعويضات لأنفسهم، خاصة وأنهم لا يتقاضون أجرًا عن عملهم.

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل والأسلم درءًا للشبهات أن يعطي المنظم هذا الحق لجهة أخرى رقابية داخل الجمعية، أو بالتحديد يعطيه للجمعية العمومية. خاصة وأن المنظم قد أعطى في الفقرة التالية مباشرة في المادة نفسها الحق للجمعية العمومية في أن تمنح مكـافـآت مقـطوعة لمجلس الإدارة أو حتى من يعيّنهم. وعلى كل الأحوال، فإن النقطة السابقة على الرغم من أنها تمثل نقطة ضعف بالنظام إلا أنها نقطة هامشية لأن الباحث يرى أن المنظم لم يكن موفقًا أصلاً في المادة (٥١) كلها.

فالباحث يرى أن اتجاه المنظم السعودي نحو جعل الأصل في نص المادة هو عدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة لأجر عن عملهم، هذا الاتجاه إنما ينبني على فلسفة أن هؤلاء الأعضاء يقومون بأعمالهم مدفوعين بثقة زملائهم فيهم، وأنهم يحصلون في مقابل ذلك على كسب أدبي ومعنوي. أو أن الكسب الأدبي والمعنوي الذي يحصل عليه الأعضاء من قيامهم بخدمة زملائهم فيه إشباع نفسي لهم عوضًا عن الإشباع أو المقابل المادي.

وفي رأي الباحث أن ذلك الاتجاه من المنظم السعودي ـ كما رسم وحدد أبعاده نص المادة السابقة ـ لم يكن اتجاهًا موفقًا من الأصل، يفتح الباب للاجتهاد والتقدير الشخصي من ناحية، ويخلق اختلافات في أسس وقواعد توزيع الفائض بين الجمعيات التعاونية من ناحية أخرى. وكان من الأفضل حسم كل تلك الأمور في تلك النقطة الحسّاسة، وعدم ترك الباب مفتوحًا لظروف كل جمعية تعاونية وتقدير مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية.

وعلى سبيل المثال، فإن المنظم المصري كان يأخذ بفلسفة المقابل الأدبي والمعنوي فقط عند مكافأة أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية المصرية. ولهذا كانت المادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٥) له ١٩٤٤م تشير إلى أن ما يحصل عليه أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية من كسب أدبي ومعنوي هو عوضًا عن الكسب المادي [٥].

إلا أن النظرة الواقعية الموضوعية لهذا الأمر تشير إلى أن الجمعية التعاونية ما هي في النهاية إلا وحدة تعمل في سوق تنافس، وأن لهذه الوحدة مشكلاتها الإنتاجية والتسويقية والإدارية... الخ التي تحتاج إلى الجهود والكفاءات نفسها التي تحتاج لها وحدة اقتصادية أخرى. ولهذا فمن الضروري تحفيز وتشجيع أعضاء مجالس إدارة تلك الوحدات على بذل الجهد اللازم لإنجاحها. ذلك الأمر الذي يتأتى ويتحقق عن طريق المقابل المادي جنبًا إلى جنب مع التقدير الأدبي والكسب المعنوي.

ولهذا كان طبيعيًّا أن يتدارك المنظم المصري ذلك القصور السابق في القانون رقم (١٨٥) في القانون التالي له. فصدر القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦م متضمنًا نصًّا على مكافأة أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية بما لا يزيد عن (١٠٪) من الفائض القابل للتوزيع [٦]. ثم جاء قانون التعاون التالي له رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥م وأخذ بنفس الاتجاه ونص على نسبة الـ (١٠٪) السابقة نفسها كحد أقصى كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة [٧].

تأسيسًا على ما تقدم، فإن الباحث يرى أنه كان من الأفضل أن يأخذ المنظم السعودي بفلسفة التحفيز المادي جنبًا إلى جنب مع المقابل الأدبي والمعنوي. على اعتبار أن

الأخذ بذلك الاتجاه قد بات يمثل ضرورة عملية تحتمها الظروف التنافسية للسوق اليوم. بل ويرى الباحث أن الأخذ بذلك الاتجاه تنبع أهميته من أهمية الدور الذي تلعبه مجالس إدارات تلك الجمعيات في استمرارية وازدهار ذلك النشاط المهم بالمملكة، بكل ما تحمله تلك الاستمرارية وذلك الازدهار من تأكيد وترسيخ لكل معاني التعاون النبيلة التي نادي بها ديننا الإسلامي الحنيف.

ولعله مما يدفع الباحث إلى تفضيل الأخذ بذلك الاتجاه في معالجة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بالجمعيات التعاونية هو أن فكرة التحفيز المادي لأعضاء مجالس الإدارة هي فكرة معمول بها بالفعل بالمملكة، وليست فكرًا مستوردًا. فقد نصت المادة (٤٧) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) في ١٣٨٥/٣/١٧هـ فيما يتصل بمكافأة أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة بالمملكة على أن: «يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ومع ذلك إذا ما كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العمومية تطبيقًا لأحكام هذا النظام أو لنصوصه... [٨].

تأسيسًا على ما تقدم، يوصي الباحث بحذف المادة (٥١) من اللائحة الأساسية لنظام الجمعيات التعاونية بالمملكة والتي تنص على أن لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم... إلى آخر المادة. وفي الوقت نفسه تضاف إلى المادة (١٨) من المذكرة التفسيرية لنظام الجمعيات التعاونية فقرة جديدة تنص على أن (يخصص مبلغ من الأرباح لا تزيد نسبته عن (١٠٪) بعد خصم الاحتياطي النظامي وأرباح الأسهم والمعونة الاجتماعية كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة).

ويلاحظ على الاقتراح السابق أن تحديد مبلغ المكافأة في شكل نسبة مئوية من الفائض إنما يعني تحفيز أعضاء المجلس على زيادة رقم هذا الفائض. ومن ناحية أخرى فإن

تحديد تلك المكافأة في شكل نسبة مئوية ذات حد أقصى ـ وليس نسبة مئوية ثابتة ـ إنما يعني أيضًا إعطاء الجمعية العمومية الحق في تقرير مقدار تلك المكافأة في ضوء مدى جهد وكفاءة الأعضاء في تحقيق أهداف الجمعية وفي ضوء ظروفها، مع عدم مصادرة حق أعضاء المجلس في الحصول على مقابل مادي نظير عملهم.

وفي ضوء ما اقترحه الباحث من تعديلات على المادة (١٨) من المذكرة التفسيرية، فإن الشكل النهائي المقترح لهذه المادة التي تحدد كيفية التصرف محاسبيًّا في صافي فائض الجمعية يكون على النحو التالي:

ا ـ تخصص نسبة (٢٠٪) من الفائض الصافي لتكوين احتياطي نظامي.
ب ـ يخصص مبلغ لا يزيد عن (٢٠٪) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال، وبشرط ألا يزيد عن (٦٪) من رأس مال الجمعية.
جـ ـ يخصص مبلغ لا يزيد عن (١٠٪) من الباقي للمعونة الاجتماعية.
د ـ يخصص مبلغ لا يزيد عن (١٠٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.
هـ ـ يخصص باقي الفائض كعائد على المعاملات ويوزع ما يخص الأعضاء عليهم بنسبة حجم تعاملاتهم مع الجمعية.
و ـ رصيد العائد على معاملات غير الأعضاء يرحل إلى الاحتياطي النظامي، أو إلى الاحتياطي العام أو أي احتياطي آخر، في حالة ما إذا بلغ رصيد الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي.

ثالثًا: المعاملات النقدية

في عام ١٩٣٧م ناقش مؤتمر التحالف التعاوني الدولي المبادىء العامة للتعاون بهدف الوصول إلى مجموعة من المبادىء التعاونية الأساسية يتفق عليها، وتلتزم بها جميع الوحدات التعاونية في دول العالم كافة. ولقد كان عدد المبادىء المقدمة للمؤتمر في ذلك الوقت ثمان مبادىء هي: العضوية المفتوحة، ديمقراطية الإدارة، الأرباح المحدودة، العائد على

المعاملات، التعامل النقدي، تعزيز التعليم، الحياد الديني والسياسي، ومبدأ السلع النقية.[١]

وبداية، فقد قرر المؤتمر إسقاط مبدأ السلع النقية باعتباره بديهية مسلّم بها. وقرر المؤتمر أنه بالنسبة لمبادىء التعامل النقدي، تعزيز التعليم، والحياد الديني والسياسي، أن هذه المبادىء الثلاثة وإن كانت مبادىء مهمة إلا أنها ليست شرطًا للعضوية في التحالف الدولي للتعاون. ومن ثم فإن الالتزام أو عدم الالتزام بهذه المبادىء الثلاثة أمر يرجع إلى ظروف كل دولة على حدة. ولهذا فلم يكن غريبًا ـ ترجمة لما قرره المؤتمر ـ أن يظهر التطبيق العلمي لمبادىء التعاون اتجاه العديد من دول العالم إلى عدم الالتزام ـ بكل أو بعض ـ المبادىء الثلاثة السابقة عند إعداد نظمها التعاونية.

وقد إختار المنظم السعودي أن يلتزم بمبدأ التعامل النقدي في نظامه التعاوني ـ وفقًا لما سبق الإشارة له عند عرض مبادىء النظام التعاوني بالمملكة. وأورد المنظم السعودي أسبابه وراء اختياره لهذا المبدأ ضمن مبادئه. حيث نصت المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية فيما يتصل بأسباب ذلك الاختيار إلى «. . . إن البيع بالأجل يؤدي إلى رفع الأسعار وإنقاص قيمة العائد الموزع على الأعضاء، كما أن البيع بالنقد يحمي الجمعية من أخطار عدم الوفاء».

وحقيقة الأمر أنه لا اعتراض للباحث على اختيار المنظم السعودي لمبدأ التعامل النقدي، ولا على حجية مسبباته التي أوردها لذلك الاختيار. بل إن الباحث يرى أن هذا الاختيار كان اختيارًا موفقًا على الأخص أو بالتحديد من وجهة النظر المحاسبية. على اعتبار أن الأخذ بذلك المبدأ يقفل الباب على كل المشكلات والمعالجات المحاسبية المترتبة على البيع بالأجل، مثل تقدير مبالغ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، تحديد مبالغ الديون المعدومة، ضرورة اتباع أساليب محاسبية رقابية معينة لتنظيم وضبط حسابات المدينين والدائنين (الحسابات الإجمالية والمساعدة). . . الخ.

---

(١) في المؤتمر الثالث والعشرين للحلف التعاوني المنعقد بفيينا عام ١٩٦٦م أضافت لجنة المبادىء أن على جميع المنظمات التعاونية أن تتعاون بكل طريقة مع التعاونيات الأخرى.

إلا أنه من ناحية أخرى ـ وهنا تكمن نقطة الضعف في النظام ـ فإن الباحث المدقق يستطيع أن يكتشف تعارضًا وتناقضًا واضحًا بين ما نص عليه النظام في المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية بشأن الالتزام بمبدأ التعامل النقدي، من جهة، وبين ما يظهره كيفية التطبيق العملي لهذا المبدأ من جهة أخرى. فبعد أن أورد المنظم السعودي في المذكرة التفسيرية نصًا واضحًا قاطعًا بأن التعامل في الجمعيات التعاونية يجري نقدًا، فقد عاد المنظم مرة أخرى وأورد كأحكام عامة بالمادة (١٨) من اللائحة الأساسية أنه: «يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها، وإذا ما وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد».

أي أن المنظم أكد في بداية المادة الالتزام بمبدأ التعامل النقدي، ثم عاد في المادة نفسها وأجاز التعامل بالأجل، إذا ما وجدت ضرورة لذلك. ويرى الباحث أن نص المادة بشكله السابق لا يمكن معه الخروج بنتيجة واحدة محددة، أو إجابة شافية قاطعة بشأن مدى الالتزام أو عدم الالتزام بمبدأ التعامل النقدي.

ورُب قائل في تفسير النص السابق، والإجابة على التساؤل السابق، إن المنظم السعودي قد جعل الأصل في النص السابق هو الالتزام بمبدأ التعامل النقدي، والاستثناء ـ في حالات الضرورة ـ هو التعامل بالأجل. وبغض النظر عن أن عبارة (في حالات الضرورة) هي عبارة غير محددة على وجه الدقة، وتفتح الباب لكثير من الجدل والاجتهاد الشخصي في تفسير ماهية ما هو ضروري وما هو غير ضروري، فإننا حتى إذا ما سلّمنا جدلاً بوجهة النظر السابقة، فإن الباحث لا زال يتساءل... هل يعد النص بشكله السابق إلتزامًا بمبدأ التعامل النقدي؟ أم يعد خروجًا عليه؟ أم إن ذلك يعني أن المنظم السعودي يقصد اتباع المبدأين (النقدي والأجل) معًا في الوقت نفسه؟

ولعله مما يضاعف من غيوم الصورة أو اهتزازها في صدد الإجابة على التساؤلات السابقة هو ما أصدرته الإدارة العامة للتعاون من نماذج محاسبية لها علاقة بذلك الموضوع.

الجمعية التعاونية _____

سجل رقم _____ في / / /

الميزانيـــة العمـوميـة

الموجـــودات

في / / ١٣ المطلوبات

الرصيد في / /	استهلاكات العام	الرصيد في / /	بيـــان	عـام	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	بيـــان
			الموجودات الثابتة				رأس مال الأسهم
			شهرة المحل				عدد سهم قيمة السهم
			أراضـــي				ربـــالا
			آبـــار				احتياطي نظامي
			مبـــاني				احتياطي عـــام
			آلات				
			عدد وأدوات				
			إنشاءات وتركيبات				
			سيارات				قروض طويلة الأجل
			أثـــاث				
			مجمـــوع				
			مجموع الموجودات الثابتة				
			الموجودات المتداولة :				مطلوبات متداولة
			بضاعة المخازن والفروع				مخصص الخدمات الاجتماعية
							مخصص الديون المشكوك بتحصيلها
							مخصص الزكاة الشرعية
			مدينون متنوعون وأرصدة مدينة				دائنون متنوعون
			ذمم مدينة أعضاء				
			ذمم مدينة غير أعضاء				
							أرصدة دائنة أخرى
			مصروفات مدفوعة مقدمًا				مستحقات
			إيرادات مستحقة				
			تأمينـات				إيرادات مقدمة
			أرصدة مدينة أخرى				أرباح مرحلة (تحت التوزيع)
			نقد بالصندوق والبنوك				عائد تعامل غير الأعضاء
			بنـــك				
							صافي فائض العام الحالي
			بالصنـدوق				مجموع المطلوبات المتداولة
			مجموع الموجودات المتداولة				مشروع توزيع الفائض
							مشروع توزيع الفائض
			مصاريف تأسيس				احتياطي نظامي
			ناقصًا استهلاك				أرباح الأسهم
			خسائر مرجعة				الخدمات الاجتماعية
							عائد على المعاملات
			صافي خسائر العام الحالي				
			الحسابات النظامية				الحسابات النظامية

نموذج رقم (١)

فالإدارة العـامة للتعاون التابعة لوزارة التجارة بالمملكة أصدرت بعض النماذج المحاسبية لكي تستهـدي وتسترشد بها الجمعيات التعاونية عند تصميم وإعداد نظمها المحاسبية. وأوردت الإدارة من بين تلك النماذج نموذج للميزانية العمومية بالجمعيات التعاونية ـ نموذج رقم (١).

ويظهـر النموذج رقم (١) في جانب الأصول تحت بند (مدينون متنوعون وأرصدة مدينـة) رصيد لحساب الذمم المدينة للأعضاء، ورصيد آخر لحساب الذمم المدينة لغير الأعضاء. كما يظهر النموذج في جانب الخصوم تحت بند (مطلوبات متنوعة) رصيد لحساب مخصص الـديون المشكـوك في تحصيلهـا، ورصيد آخـر لحسـاب الـدائنـين ولا يختلف المحاسبون ـ بالتأكيد ـ على أن أرصدة تلك الحسابات السابقة تمثل وفقًا لأصول وقواعد علم المحـاسبـة نتـائج التعاملات بالأجل ـ بيعًا وشراءً ـ مع الأعضاء وغير الأعضاء، والمبالغ الواجب أخذها في الحسبان لمواجهة الديون المحتمل عدم إمكان تحصيلها من المدينين نتيجة للبيع الآجل ـ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ـ في تاريخ إقفال الحسابات. الأمر الذي يعني ـ كما يستفاد من هذه النماذج ـ أن الجمعيات التعاونية تتعامل بالأجل كما تتعامل بالنقد، بالمخالفة لما نصت عليه المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية من التزام كامل بمبدأ التعامل النقدي.

وفيما يتصـل بمبـدأ التعـامـل النقـدي، فإن البـاحث يرى أن ما تحتمه التغيرات والتطورات الاقتصادية السريعة في أشكال المعاملات وأدوات الائتمان المستخدمة اليوم ـ عما كان مستخدمًا في عام ١٩٣٧م ـ يجعل من الصعب على أية وحدة إتمام جميع معاملاتها بالنقد وعـدم الالتجـاء إلى التعـامل بالأجل. فالتعاملات الآجلة قد باتت اليوم ضرورة لازمة لتسهيل عمليات التبـادل في أشكـال المعـامـلات الاقتصادية كافة، وما يحمله ذلك من صعوبات عملية في الالتزام بمبدأ التعاملات النقدية المنصوص عليها بالنظام.

ولإزالـة الغمـوض واللبس المـالي بالنظام فيما يتصل بمبدأ التعامل النقدي، فإن الباحث يرى أن يعدل المنظم السعودي من موقفه تجاه هذا المبدأ ـ قليلاً ـ دون أن يعتبر ذلك

تغيرً لاختياره لمبدأ التعامل النقدي. ويتحقق ذلك ـ من وجهة نظر الباحث ـ متى اكتفى المنظم بجعل التعامل النقدي في الجمعيات التعاونية بالمملكة تفضيلاً وليس وجوبًا، أي أمرًا مفضلاً وليس أمرًا واجبًا.

تأسيسًا على ما تقدم، يوصي الباحث بأن تعدل المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية، والمادة (١٨) من اللائحة الأساسية، ويصبح نص المادة (من المفضل أن يكون التعامل في الجمعيات التعاونية بالنقد، وأن تتجنب الجمعية التعامل بالأجل كلما أمكن ذلك. على اعتبار أن البيع بالأجل يؤدي إلى رفع الأسعار وإنقاص قيمة العائد على معاملات الأعضاء، كما أن البيع بالنقد يحمي الجمعية من أخطار عدم الوفاء. وفي حالة البيع بالأجل فإن على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد البيع بالأجل، وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد).

وبهذا يكون المنظم السعودي قد عَدَلَ عن موقفه دون أن يغير من اختياره لمبدأ التعامل النقدي مواكبة للتطورات الاقتصادية ومسايرة للتغيرات المتعاقبة في أشكال أدوات الائتمان، وتسهيلاً للجمعيات التعاونية على مزاولة نشاطها بكفاءة وفاعلية.

رابعًا: النماذج والسجلات المحاسبية

سبق الإشارة إلى أن الإدارة العامة للتعاون التابعة لوزارة التجارة تختص ـ من ضمن ما تختص ـ بتصميم وتزويد الجمعيات التعاونية بالسجلات والنماذج المحاسبية لكي تستهدي وتسترشد بها تلك الجمعيات عند تصميم وإعداد نظمها المحاسبية. ولقد قامت الإدارة العامة بجهد واضح في هذا المجال وصممت العديد من السجلات والنماذج سواء للأغراض المحاسبية أو للأغراض التنظيمية والإدارية. وعلى سبيل المثال، صممت الإدارة العديد من النماذج والسجلات المحاسبية مثل سندات الصرف والقبض، سندات قيد لليومية، سجل للصندوق، ميزان للمراجعة، حساب للتشغيل، حساب للدخل والمنصرف، قائمة للمركز المالي وغيرها. وعلى الرغم من كل الجهد المبذول في إعداد تلك الحسابات والنماذج المحاسبية فإن للباحث ملاحظتين عليها هما:

الأولى

إن تصميم تلك النماذج قد تم دون الأخذ في الاعتبار التبويب الوظيفي لأنواع تلك الجمعيات التعاونية، أي تقسيم الجمعيات التعاونية بحسب ما تزاوله تلك الجمعيات من نشاط. وبالتالي، فقد جاءت معظم تلك النماذج متسمة بصفة العمومية وليس بصفة التخصيص. وتقلل تلك الصفة من كفاءة وفاعلية هذه النماذج كثيراً عند الاستخدام الفعلي لها. وكان من الأفضل ـ من وجهة نظر الباحث ـ تصميم مجموعة نماذج خاصة بكل نشاط على حدة، نظرًا لاختلاف طبيعة بنود ومفردات وحسابات كل نوع من أنواع الجمعيات عنها في الجمعيات الأخرى.

فالبنود والحسابات في الجمعيات التعاونية الإنتاجية تختلف عن تلك المستخدمة في الجمعيات التعاونية الزراعية، وتختلف عن تلك المستخدمة في الجمعيات التعاونية الخدمية وهكذا. أو كان من الأفضل ـ على الأقل ـ أن يكون هناك نماذج خاصة بكل جمعية بالنسبة لأنشطتها التي تتميز بها عن غيرها من الجمعيات الأخرى، مع عمل نماذج عامة بالنسبة للعمليات والأنشطة المشتركة بين معظم الجمعيات.

الثانية

جاءت بعض من هذه النماذج مخالفة لما هو متفق عليه من أصول وقواعد لعلم المحاسبة. وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ فإن نموذج حساب التشغيل (نموذج رقم ٢) قد صمم بطريقة تخالف ما اتفق عليه من أصول وقواعد محاسبية بشأن إعداد ذلك الحساب والهدف من إعداده. فالهدف من إعداد حساب التشغيل هو تحديد تكلفة الوحدات التامة الصنع خلال المدة المعد عنها الحساب. ولهذا يظهر بالجانب المدين من الحساب أرصدة الوحدات تحت التشغيل (الوحدات غير تامة الصنع) في أول المدة، وتظهر أرصدة الوحدات تحت التشغيل آخر المدة في الجانب الدائن من الحساب. ويظهر في الجانب المدين من الحساب عناصر التكاليف الصناعية المختلفة من مواد وأجور ومصروفات مبوّبة إما تبويبًا وظيفيًّا وإما مبوّبة من حيث علاقتها بوحدات الإنتاج إلى عناصر تكاليف صناعية مباشرة وعناصر تكاليف صناعية غير مباشرة.

والنموذج رقم (٢) لحساب التشغيل يخالف ذلك تمامًا. فالحساب لا تظهر به أرصدة للوحدات تحت التشغيل أول المدة أو آخر المدة. الحساب لا تظهر به عناصر التكاليف مبوّبة وظيفيًّا أو من حيث علاقتها بوحدات الإنتاج. يظهر الحساب في الجانب الدائن إيرادات من الأعضاء وإيرادات من غير الأعضاء، مما يعد خطأ محاسبيًّا ثالثًا. ويظهر الحساب إما مجمل ربح و مجمل خسارة، مما يعد خطأ محاسبيًّا رابعًا. فحساب التشغيل لا يعطي مجمل فائض أو مجمل خسارة، وإنما يحدد تكلفة الوحدات التامة الصنع، ذلك الرصيد الأخير الذي لا وجود له بالنموذج السابق.

وبالطبع، فلا يتسع المجال هنا للتعليق على كل النماذج المحاسبية الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون. وإنما يوصي الباحث في مجال النماذج بضرورة وأهمية الإسراع بإعادة فحص ومراجعة تلك النماذج ـ وبالذات المحاسبية منها ـ وإعادة تصميم ما قد يكون منها في حاجة إلى إعادة تصميم. وعلى أن تتم إعادة التصميم في ضوء اعتبارين أساسيين هما: **الاعتبار الأول**، ضرورة مراعاة التقسيم الوظيفي لأنواع الجمعيات التعاونية عند تصميم نماذجها المختلفة. **الاعتبار الثاني**، ضرورة تصميم تلك النماذج في ضوء قواعد وأصول علم المحاسبة المتفق عليها.

ولا شك في أن التوصية السابقة تتضح أبعاد أهميتها في ضوء أن ما تصدره الإدارة العامة للتعاون للجمعيات يفترض فيه أنه نموذج على الجمعيات أن تستهدي وتحتذي به عند إعداد وتصميم نظمها المحاسبية.

حساب تشغيل . . . . . .

عن المدة من / / إلى / / ١٣٠٠هـ

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	بيـــان	عـام	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	بيـــان	عـام
		قيمة قطع غيار				إيرادات	
		قيمة محروقات				من الأعضاء	
		وزيـــوت				من غير الأعضاء	
		مصاريف صيانة				إيرادات متنوعة	
		أجور عمال					
		مصروفات أخرى					
		استهلاكات :					
		مكائن رفع المياه ٪					
		آلات حصاد وذراية ٪					
		مواطير ٪					
		شبكـة ٪					
		مكائن كهرباء ٪					
		عدادات ٪					
		سيارات ٪					
		مضخات بنزين ٪					
		خزانات					
		مجمل الفائض				مجمل الخسارة	

المحاسب : ..... **مدير الجمعية :** ..... **مدقق الحسابات :** .....

نموذج رقم (٢)

ملخص وخاتمة

أوصى المؤتمر الأول للجمعيات التعاونية بالمملكة منذ ما يزيد عن ثمانية عشر عامًا بأهمية القيام بالبحوث اللازمة في هذا المجال الجديد بالمملكة. وقد حاول الباحث في هذه الدراسة ـ كمحاولة أولى في هذا المجال ـ أن يستعرض تطور النشاط التعاوني بالمملكة، وأن يعرض خصائص هذا النظام ومبادئه الأساسية. وقد تم التركيز في هذه المحاولة بصفة أساسية على إخضاع الجوانب المحاسبية لنظام التعاون بالمملكة للدراسة الانتقادية والتحليل العلمي.

أظهرت الدراسة أنه على الرغم من حداثة الحركة التعاونية بالمملكة فإنها قد وجدت منذ بدايتها استجابة قوية من أفراد المجتمع السعودي. ويرجع السبب في تلك الاستجابة القوية إلى أن الأخذ بذلك النظام يأتي تنفيذًا لتعاليم وقواعد ديننا الإسلامي الحنيف الذي نادى بمبادىء التعاون منذ مئات السنين. وقد تناول المنظم السعودي نشاط الجمعيات التعاونية بالمملكة بالتنظيم بالشكل الذي يكفل مزاولة هذا النشاط بما يحقق أهداف الدولة في ضوء فلسفة النظام ومبادئه الأساسية. ولقد بذل المنظم السعودي جهدًا طيبًا فيما يتصل بتنظيم مجالات هذا النشاط المهم كافة، وأورد أحكامًا وقواعد مختلفة تميزت بالدقة والوضوح في معظم الأحوال.

وقد أورد المنظم السعودي أحكامًا وقواعد خاصة بتأصيل وتنظيم الجوانب المحاسبية لذلك النشاط المهم. وعلى الرغم من الجهد المبذول في إعداد تلك القواعد والأحكام المحاسبية، فقد اشتملت تلك الدراسة ـ من وجهة نظر الباحث ـ على بعض نقاط الضعف أو القصور. وقد حدد الباحث أربعة مجالات رئيسية لنقاط الضعف والقصور السابقة هي: (١) سياسة العائد على **المعاملات**، (٢) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، (٣) مبدأ التعامل النقدي و(٤) السجلات والنماذج المحاسبية. وعن طريق الدراسة الانتقادية، أوضح الباحث ما يعتقد أنه أوجه قصور بتلك المجالات السابقة، وقدم المقترحات والتوصيات اللازمة للعلاج.

وبالتأكيد، فإن ما قد تكون هذه المحاولة الأولى أظهرته من نقاط ضعف أو أوجه قصور بالنظام لا يقلل بأي حال من الأحوال من قيمة النظام ككل، ولا من حجم الجهد المبذول في إعداده، آخذًا في الاعتبار أن النظام تم إعداده في وقت كانت الجمعيات والنشاط التعاوني بالمملكة لا زال يخطو خطواته الأولى. غاية الأمر أنه يلزم العمل على الأخذ بما يحتمل أن تكون هذه المحاولة قد أظهرته من قصور، والعمل على تلافيها ضمانًا لاستمرار وازدهار ذلك النشاط المهم بالمملكة.

قائمة المراجع

[١] وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية. *التعاون في المملكة العربية السعودية*، إدارة التعاون، الدورة التدريبية التعاونية، أبحاث المؤتمر التعاوني الأول المنعقد خلال المدة من ١٣٨٩/٥/٢٦هـ إلى ١٣٨٩/٥/٣٠هـ. الرياض: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، بدون تاريخ.

[٢] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية. *الكتاب الإحصائي السنوي*، العددان (٢١) و(٢٢). الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.

[٣] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية. *المذكرة التفسيرية لنظام الجمعيات التعاونية*، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) بتاريخ ١٣٨٢/٦/١٦هـ، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ. الرياض: وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ١٣٨٢هـ.

[٤] وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية. *اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية*. الرياض: مطابع الإشعاع التجارية، بدون تاريخ.

[٥] وزارة التجارة الداخلية، جمهورية مصر العربية. *قانون التعاون المصري رقم (١٨٥) لسنة ١٩٤٤م*. القاهرة: وزارة التجارة الداخلية، ١٩٤٤م.

[٦] وزارة التجارة، جمهورية مصر العربية. *قانون التعاون المصري رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦م*. القاهرة: وزارة التجارة، ١٩٥٦م.

[٧] وزارة التجارة، جمهورية مصر العربية. *قانون التعاون المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥م*. القاهرة: وزارة التجارة، ١٩٧٥م.

[٨] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية. *نظام الشركات السعودي*، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) بتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، الرياض: وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ١٣٨٥هـ.

An Analytical Study of the accounting Asbects of the Cooperative Unit System in Saudi Arabia

Mohammed Nabil Allam
Assistant Professor, Institute of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract . Cooperation is an economic and social system that does not mainly view profits as a target. Cooperative movement has started in Saudi Arabia few years ago. It has, however, acquired very strong support from all the individuals of the Saudi community at the very beginning. The number of cooperative units has increased, in less than twenty five years, to more than 175 units, with members of about 55 thousands, and assets value of more than 400 million SR. It has been more than eighteen years ago since the first conference of cooperative units held in Riyadh recommended that attention should be given to research in cooperation area, in order to improve the quality of cooperative work in Saudi Arabia. Yet, researchers especially in the accounting area have not submitted sufficient work in this area. Accordingly, this paper aims to show briefly the development and principals of the cooperation system in Saudi Arabia. Mainly, it aims to analyze and criticize the accounting aspects of this system to show areas of weakness and to present appropriate recommendations.

The researcher has outlined four areas of weakness in the Saudi system which are: (1) policy of return on transactions, (2) compensation of the board of directors, (3) the cash transaction principal, and (4) the accounting records and documents.

Throughout an analytical study, the researcher showed the aspects of weakness in these four areas, and presented a set of recommendations required to remedy them. The points of weakness and recommendations are presented from an accounting standpoint.

For sure, the points of weakness that this study might have shown, does not affect or limit the importance of the efforts that have been made in developing this system. Taking into consideration that the system has been set in a time at which the cooperative movement had just started. They only indicate that these points of weakness are to be corrected to ensure the effectiveness of the system in the future.

The reseracher has outlined four areas of weakness in the Saudi system which are: (1) policy of return on transactions, (2) compensation of the board of directors, (3) the cash transaction principal, and (4) the accounting records and documents.